حجية القرائن في إثبات جرائم الحدود

د. أحمد مصباح الحراري

كلية القانون والعلوم السياسية / غريان

ملخص:

تُعد القرائن إحدى وسائل الإثبات الجنائي بل أقدمها، وقد ازدادت أهميتها بعد أن أثبت العلم خطورة كل من الشهادة والاعتراف في جرائم الحدود، وأنه لابد من ضرورة تأكيدهما بطريقة موضوعية، ومما يزيد من أهمية القرائن خاصة مع تطور المجرمين والجريمة ، وقد بينا في هذا البحث مدى فاعلية القرائن القانونية والقضائية وأحكامها التفصيلية في القانون الليبي والمقارن ودورها كدليل إثبات في الجرائم الحدية، وقد انتهجنا في هذا البحث العديد من المناهج التي ساهمت في تعميق البحث وإثرائه على رأسها المنهج الوصفي والتحليلي والتطبيقي، واعتمدنا فيه على التقسيم الثنائي (مبحثين، وخاتمه) ، ومن بين ما خلص إليه هذا البحث من نتائج الدور الفعال للقرائن في الإثبات الجنائي و أن المشرع الليبي أخذ في نصوص قانون جرائم الحدود على اتباع المشهور من أيسر المذاهب، وهو الرأي الذي تكون فيه مصلحة المتهم، وكان الأولى أن ينص القانون على اتباع الرأي الراجح الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك أن شهادة الشهود واعترافاتهم ليست هي السبيل الوحيد للإثبات في المواد الجنائية بل قد تكفي القرائن وحدها لتكوين عقيدة المحكمة في قضائها، وأن عقوبات جرائم الحدود التي نصت عليها الشريعةالإسلامية والقانون الليبي لا تسقط بمضي المدة، ولا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيفها ولا العفو عنها ومن بين ما توصل إليه هذا البحث من توصيات التأكيد على وضع القرائن على قدم المساواة مع الأدلة الأخرى من وسائل الإثبات المباشرة، وخاصة بعد التقدم العلمي الكبير في مجال كشف الجريمة والمجرمين، مما قد يجعل القرائن تحتل مكان الصدارة في الإثبات الجنائي فقد أصبح هناك العديد من الحقائق العلمية المؤكدة مثل بصمات الأصابع، وبيان فصيلة الدم التي يمكن للقاضي دون أدنى شك الاعتماد عليها في الأحكام الجنائية، وكذلك من بين التوصيات من خلال متابعتنا للقوانين الصادرة عن المشرع الليبي في جرائم الحدود في معظمها لا يقام فيها تنفيذ أحكام الحدود ، وخاصة في جرائم السرقة التي تحدث بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين أو بين المحارم، وكذلك الجاني الدائن الذي استولى على حقه من المدين بالطرق غير الشرعية أو بالحيلة أو بالسرقة، وهذا قد يشجع على استيفاء الحقوق بالقوة ومخالفة التشريعات والقوانين .

The Evidential Value of Circumstantial Evidence in Proving Hudud Crimes

DR .AHMED MOSBAH ALHARARY

FCULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCES GARIAN

Research Summary

Circumstantial evidence is one of the oldest means of criminal proof. Its importance has increased as science has proven the risks of testimony and confession in Hudud crimes, highlighting the necessity of their objective confirmation. The evolving nature of crime and criminals further underscores the importance of circumstantial evidence. This research aims to demonstrate the effectiveness of legal and judicial presumptions and their detailed provisions in Libyan and comparative law, and their role as proof in Hudud crimes. The research employs various methodologies, including descriptive, analytical, and applied approaches, divided into two chapter's and and conclusion Among the findings, the research highlights the effective role of circumstantial evidence in criminal proof. It notes that the Libyan legislator has adopted the well-known opinions of the more lenient schools of thought, favoring the accused. However, it argues that the law should follow the prevailing opinion that aligns with Islamic Sharia and its objectives. It also emphasizes that witness testimonies and confessions are not the sole means of proof in criminal matters; circumstantial evidence alone can suffice to form the court's belief. The research asserts that the penalties for Hudud crimes prescribed by Sharia and law do not lapse over time and cannot be suspended, replaced, reduced, or pardoned The research recommends plain circumstantial evidence on an equal footing with other direct means of proof, especially given the significant scientific advancements in crime detection. It highlights several scientific facts, such as fingerprints and blood type analysis, which judges can rely on without doubt in criminal judgments. It also observes that most of the Libyan legislator's laws on Hudud crimes do not implement the prescribed punishments, especially in theft crimes between relatives, spouses, or guardians, or cases where a creditor unlawfully seizes their due from the debtor, potentially encouraging forceful self-redress contrary to legislation and laws

المقدمة:

تحتل قواعد الإثبات أهمية بالغة في كافة فروع القانون، فالحق دون دليل يحميه هو والعدم سواء، وتزداد هذه الأهمية قدراً في مجال الإثبات الجنائي، ذلك أن الجريمة تنتمي إلى الماضي، وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها، ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رؤية ما حدثوتفصيله، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات. والقرائن هي إحدى طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، فالقرائن تعتبر من الأدلة غير المباشرة، وهي تلك الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي النتيجة التي يتحتم على القاضي الجنائي أن يستنتجها من واقعة قام الدليل عليها، وأن البحث في موضوع القرائن كدليل إثبات في جرائم الحدود، له أهمية كبرى في كل نظم الإثبات ، ذلك أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، ولكن عن طريق القرائن نتوصل إلى إثبات هذه

الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية بها، ومما يزيد أهمية القرائن في الإثبات في الوقت الحاضر بعد أن أثبت العلم الحديث خطورة الشهادة والاعتراف، وأنه لابد من تأكيدهما بطريقة موضوعية بل إن التقدم العلمي في مجال كشف الجريمة والمجرمين بالأساليب العلمية والفنية قد جعل القرائن تحتل مكان الصدارة في الإثبات الجنائي، فقد أصبح هناك العديد من القرائن العلمية المؤكدة التي يمكن للقاضي أن يستند عليها دون أدنى شك ومثال ذلك البصمة الوراثية (DNA) وتحليل فصيلة الدم، وغيرها من القرائن العلمية المؤكدة التي تعمل على كشف الجريمة والمجرم، وكذلك حين اتخذ المشرع الليبي القرآن الكريم شريعة المجتمع فظهرت العديد من الإشكاليات في الإثبات بالقرائن، إضافة إلى ذلك الجدل المثار حولها في مدى اعتمادها لوحدها كدليل كافٍ لإصدار الحكم، على الرغم من كل ما تقدم وجدت أنه من الواجب علينا تناول موضوع القرائن بالبحث كونها كثيراً من الأحيان يمكن الاعتماد عليها في توجيه تفكير القاضي الجنائي لمعرفة حقائق الأمور المعروضة أمامه في الدعوى، وبالتالي إصدار حكمه العادل الذي يمثل عنوان الحقيقة، هذا بالإضافة إلى أنه قد لا يكون هناك أدلة مباشرة في الكثير من الجرائم يمكن للقاضي الجنائي الاستناد عليها غير القرينة متى توافرت شروطها وتوافقها مع العقل والمنطق وارتباطها بالدعوى المنظورة أمامه .

أولاً: إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتمحور إشكالية هذا البحث فيما يلي: ما مفهوم القرائن، وما مدى حجيتها في إثبات جرائم الحدود؟ وللإجابة على هذه الإشكالية وتساؤلاتها، وغيرها من الإشكاليات الأخرى التي قد تثار وتشكل قلب رحى هذا البحث .

ثانياً: اهميةالبحث:

يحظى موضوع دراسة القرائن كدليل إثبات في الجرائم الحدية بأهمية كبرى خاصة أن صاحب الحق قد لا يستطيع إثبات حقه بوسيلة من وسائل الإثبات المباشرة (الإقرار، والشهادة، واليمين، والكتابة)، فيكون حينئذٍ مضطراً لإثباته بطريق القرائن؛ وإلا ضاع حقه. وكذلك تأتي أهمية دور القرائن القضائية فيجوز أن يستمد منها القاضي الجنائي اقتناعه الذي يعتمد عليه في حكمه دون غيره، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغاً مقبولاً ومنطقياً.

ثالثاً: سبب اختياري لهذا الموضوع.

السبب المباشر في اختياري لهذا الموضوع أن حجية القرائن في جرائم الحدود لم تنل نصيبها من الدراسة والعناية والبحث العلمي، حيث لم يتعرض لها شراح وفقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي إلا بطريقة غير مباشرة في ذكر أدلة الإثبات، وإذا كانت الأمور المعلومة في مجال الإثبات تختلف فيها الآراء الفقهية والقانونية

وتتباين وجهات النظر، فإن التعرض لها لا يزال بحاجة إلى جهود الباحثين، لإيجاد الضوابط الحاسمة لنفي أية جهالة في هذه المسألة.

رابعاً: اهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على حجية القرائن كدليل إثبات في الجرائم الحدية، وموقف المشرع الليبي بالقضاء بالقرائن، والتوصل إلى إجابات على كل التساؤلات التي طرحت في إشكالية هذه الدراسة.

خامساً: منهج البحث:

سأحاول في هذا البحث تسليط الضوء على الدور الفعال الذي تلعبه القرائن في الإثبات الجنائي بصفة عامة؛ وكدليل إثبات في الجرائم الحدية بصفة خاصة، وقد اقتضت هذه الدراسة الاستعانة بعدة مناهج ساهمت في تعميق البحث وإثرائه ومنها (الوصفي، والتحليلي ، والتطبيقي)، لا سيما عند استعراضنا لبعض الاجتهادات والأحكام القضائية والفقهية، وببيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك، ودراسة مقارنة النصوص القانونية، وأحكام المحكمة العليا في ليبيا.

سادساً: خطة البحث:

وللإجابة على هذه الإشكالية أردت معالجة الموضوع وفق مبحثين وخاتمة و أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة مذيلةً ببعض التوصيات، وذلك على النحو التالي: المبحث الأول: التعريف بالقرائن وأهميتها في الإثبات الجنائي وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: التعريف بالقرائن، أما المطلب الثاني تناولنا فيه: أهمية القرائن في الإثبات الجنائي، وجاء المبحث الثاني بعنوان: حجية القرائن في إثبات جرائم الحدود؛ مقسماً على مطلبين: المطلب الأول: أراء الفقهاء في الاعتماد على القرائن في الإثبات، أما المطلب الثاني تناولنا فيه حجية الإثبات بالقرائن في جرائم الحدود .

المبحث الأول

التعريف بالقـرائـن و أهميتها في الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم:

حتى يتسنى لنا بيان تعريف القرائن وأهميتها في الإثبات الجنائي، يتعين علينا أن نتناول بالبحث والتحليل مسألتين جوهريتين، الأولى: التعريف بالقرائن، و الثانية : أهمية القرائن في الإثبات الجنائي وذلك وفق مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقرائـن.

ينبغي ونحن بصدد تعريف للقرائن أن نعرفها لغة، ثم اصطلاحا، وشريعة، وقانوناً على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحا.

1: القرائن لغة: هي جمع قرينة، والقرينة، فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران... واقتران الشيء بغيره هو قارنته قراناً... وقرنت الشيء بالشيء وصلته... والقرن والقرين البعير المقرون بآخر، والقرينة الناقة تشد إلى أخرى... "(1).

2:أما تعريف القرائن اصطلاحاً: عرفها ابن عابدين بقوله: "القرينة هي التي تصير الأمور في حيز المقطوع به"(2). وعرفها البعض الآخر بأنها "هي الأمارة الدالة على حصول أمر من الأمور، أو على عدم حصوله "(3). وعرفها (مصطفى الزرقاء) بقوله "كل إمارة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"(4). أما في اصطلاح القانونيين فقد تعددت التعريفات، حيث عرفها البعض بأنها استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، وعرفها البعض الآخر بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة.

الفرع الثاني: تعريف القرائن الشرعية القاطعة.

فهي القرائن الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مما جاء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة في (الأحاديث الصحيحة)، وجعلها دليلاً على أمر معين. قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام﴿وجاءوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ()5

وجه الدلالة من الآية الكريمة: " لم يقتنع نبي الله يعقوبﷺ، بأن الذئب قد افترس يوسفﷺ، كما ادعى إخوته، وتوصل لهذه القناعة بقرينة أن قميص يوسفﷺ، ما تمزق نتيجة اعتداء الذئب عليه، إذ كيف يأكله الذئب

ويمزق لحمة دون قميصه "، أما القرائن النصية التي وردت في السنة النبوية الشريفة ما روي عن الرسول عليه السلام قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟؛ قال إن تسكت "[6].

الفرع الثالث: تعريف القرائن قانوناً:

المقصود بالقرائن القانونية: تلك القرائن التي هي من عمل الشارع، أي القانون، وذلك سميت قانونية، وهي نوعان: يطلق على الأولى القرائن القانونية، في حين يسمى النوع الثاني القرائن القضائية. وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1: القرائن القانونية:

القرينة القانونية هي التي تولى القانون تحديدها فنص عليها ولم يترك الاختيار للقاضي ولا لأطراف الدعوى إثباتها[7]، فالشارع يلاحظ أن الوضع الغالب هو تحقق أمر معين، فيفترض ذلك الأمر دون حاجة إلى إثباته، ويراعى الشارع في ذلك أن إثبات هذا الأمر عسير جداً، وأنه إذا حمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباته فسيكون عبؤه ثقيلاً، ويغلب عليه ألا يستطيع النهوض به. وتعتمد القرينة القانونية على فكرة (الاحتمال والرجحان) ويجعل الشارع الأمر المحتمل أمراً ثابتاً، ويتضح بذلك أن القرينة القانونية ليست دليلاً، وإنما هي إعفاء من عبء الإثبات، وتنقسم القرائن القانونية إلى قسمين هما:

أ- قرائن قانونية قاطعة: لها حجية مطلقة في الإثبات بمعنى أنه لا يقبل إثبات عكسها. كافتراض الصحة والحقيقة في الأحكام الجنائية، وافتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ومضي المدة التي يحددها الدستور(المادة3) من قانون العقوبات الليبي، وقرينة العلم بأحكام القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، انعدام التمييز في المجنون، والصغير غير المميز ما دون السابعة من عمره. وبالتالي عدم مسئوليتهما[8].ويتضح بذلك أن القرائن النصية هي التي نص عليها القانون.

ب-قرائن قانونية بسيطة: وهي التي يمكن إثبات عكسها، وبالتالي يكون للقاضي حرية تقديرها من حيث مطابقتها لواقع الدعوى المنظورة ومن أمثلتها "قرينة البراءة "المنصوص عليها في(المادة45) من الدستور المصريالتي تقضى بأن المتهم بريء حتى يثبت العكس، أي حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، كما أن إتمام الثامنة عشرة هو قرينة قانونية على بلوغ الرشد. ولكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس، لأنها قرينة غير قاطعة[9].

2: أما تعريف القرائن القضائية:

فهي الدليل غير المباشر، أي أنها:" استنباط القاضي الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة من خلال ظروف الدعوى وملابساتها، بحيث يكون الاستنباط ضرورياً بحكم اللزوم العقلي والمنطقي وألا يخرج عن سنن الشريعة وقواعدها العامة، والقاضي هو مصدر هذه القرينة، أو كما يقول البعض فإن:" القرينة القانونية ليست في الواقع من الأمر إلا قرينة قضائية قام القانون بتعميمها وتنظيمها(10). ذلك أن الشارع يقرر القرينة القانونية إذا ما لاحظ استقرار القضاء واطراده على قرينة معينة، فيقره على ذلك، وينص عليها فتتحول إلى قرينة قانونية(11).

والقرائن القضائية التي استنبطها الفقهاء الذين قالوا بجواز الاعتماد عليها وحدها في بناء الأحكام القضائية، باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات في المسائل الجنائية، ما قضت المحكمة العليا الليبية في إحدى أحكامها بأن:" شهادة الشهود ليست هي السبيل الوحيد للإثبات في المواد الجنائية بل قد تكفي القرائن لتكوين عقيدة المحكمة في قضائها[12].

المطلب الثاني: أهمية القرائن في الإثبات الجنائي.

القرائن ذات أهمية كبيرة في كل نظام إثبات ذلك أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على أدلة الإثبات المباشر لما كان ممكناً الفصل في الدعوى، ولكن عن طريق القرائن نتوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية بها. وعليه سوف نقتصر في هذا المطلب على الآتي: أهمية القرائن كدليل إثبات قائم بذاته، وأهمية القرائن في تقييم الأدلة الأخرى، وأهمية القرائن فياستظهار القصد الجنائي على النحو التالي:

الفرع الأول: أهمية القرائن كدليل إثبات قائم بذاته.

تزداد أهمية القرائن كدليل إثبات قائم بذاته يوماً بعد يوم، حيث إن العديد من الجرائم ترتكب، ولا يرد عليها دليل إثبات مباشر، وذلك بسبب إحجام الشهود عن أداء الشهادة، كما أن العديد من الجرائم ترتكب ولا يرد عليها إثبات مباشر، وذلك بسبب حرص الجاني الشديد على ارتكاب جريمته دون أن يشاهده أحد، ولكنه رغم ذلك يترك بعض الآثار المادية بمسرح الجريمة، التي عن طريقها يتم التعرف عليه وضبطه، ومن هذه الأدلة أداء شهادة الشهود الذين كانوا من قرب مسرح الجريمة التي تعتبر واجباً وطنياً نصت عليه كل التشريعات السماوية، ولأن السكوت عن المجرم، والتخلف عن أداء الشهادة يساعد المجرم، ويضمن له الإفلات من العقاب، ويعرض الشاهد للمسألة القانونية (م 252) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ورغم الواجب الأخلاقي والديني بالإدلاء بالشهادة وعدم كتمها، فقد يحجم الشهود عن الإدلاء بشهادتهم، وهذا الإحجام عن الشهادة له عدة أسباب ومن بينها؛ خوف الشاهد من المتهم وأسرته، ولا سيما إذا كان من أسرة ضعيفة أو قليلة العدد، أو من عائلة لها نفوذها

وبطشها بالمدينة أو القرية التي يسكنها الشاهد فيلجا المتهم إلى تهديده أو تهديد بعض أفراد أسرته، وقد يمتنع الشاهد عن أداء الشهادة خشية الاستدعاء من وقت إلى آخر أثناء تحقيقات النيابة والمحاكمة.

ويتضح مما سبق أن الجريمة تقع، ويشاهدها بعض الشهود إلا أنهم يحجمون عن أداء الشهادة مما يؤدي إلى عدم إثبات الوقائع وبالتالي إفلات المجرم من العقاب، وهنا تبرز أهمية القرائن كدليل قائم بذاته حيث يستطيع القاضي عن طريقها إثبات وقائع الدعوى ونسبتها إلى المتهم وذلك بإثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية بها.

الفرع الثاني: أهمية القرائن في تقييم الأدلة الأخرى.

بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به القرائن باعتبارها دليل إثبات قائم بذاته لها أهمية كبيرة في تقييم أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل قد تكون القرائن هي المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه، ومن هنا تأتي أهمية القرائن في تقييم الشهادة سواء بما سمعه الشاهد أو شاهده بنفسه من معلومات، وهذه الشهادة قد تكون صادقة مطابقة للحقيقة، وقد تكون مخالفة ومضللة.

وكذلك أهمية القرائن في تقييم الاعتراف وهو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها والاعتراف قد يكون صادقا مطابقا للحقيقة وقد يكون كاذباً، فقد يعترف الشخص بجريمة لم يرتكبها لقاء مكافأة أو فائدة تعود عليه أو على ذويه، كما يعمد الشخص إلى الإدلاء باعتراف كاذب لافتداء شخص عزيز عليه، كمن يعترف على نفسه لتخليص أبيه من تهمة إحراز مخدرات، ويتضح مما سبق أن الاعتراف لا زال حتى الآن دليلاً تحيطه الشبهات

الفرع الثالث: أهمية القرائن في استظهار القصد الجنائي.

تزداد أهمية القرائن في استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، والقصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، وللقصد الجنائي أهمية واضحة فما من دعوى جنائية إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجنائي للتحقق من توافره أو القول بانتفائه، فالبحث فيه جزء أساسي من مهمة القاضي الجنائي بصدد كل حالة تعرض عليه.

والقصد الجنائي أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، لذا كان استظهاره بأدلة حاسمة تدل عليه من الدقة بمكان كبير، والقاضي عندما يحكم بإدانة متهم في قتل عمد أو شروع فيه بحاجة إلى بذل غاية الجهد في التثبت من حقيقة نواياه، وإبرازها في حكمة، وتحتاج جريمة القتل العمد في كل صورها وأوضاعها إلى توافر القصد الجنائي الخاص، ومن ثم كان على القاضي أن يُعنى في القتل المقصود والشروع فيه بالتحدث عن القصد الجنائي

المطلوب فيه استقلالاً، واستظهاراً بإيراد الأدلة التي تدل عليه وبيانها بياناً، ويوضحها ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى، وألا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصلها من هذه الأوراق .

والنية تمثل لدى الجاني حالة ذهنية لأنها مجرد إرادة لنتيجة معينة، وعلم بواقعة أو وقائع معينة، والحالات الذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود فإن أقوالهم لا تقيد حرية المحكمة من استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها، وأكثر القرائن شيوعاً في استظهار القصد الجنائي هي قرينة الوسيلة المستعملة في الجريمة وكيفية استعمالها، وباقي ظروف الاعتداء بوجه خاص باعث للجريمة وملابساتها المختلفة.

المبحث الثاني:

حجية الإثبات بالقرائن في جرائم الحدود

تمهيد وتقديم:

عندما كانت التشريعات القديمة تأخذ بنظام الأدلة القانونية كا نت تضع تصنيفاً للقرائن المتنوعة، وتضع لكل قرينة منها قيمة معينة من الإثبات، وقد جرى الفقه والقضاء في ظل نظام الأدلة القانونية على أن القرينة لا ترقى وحدها إلى مرتبة الدليل فلا يجوز الاستناد إليها وحدها. وعندما سرى نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وأصبحت حرية الضمير هي الأساس الذي يبنى عليها القاضي قناعته في الدعوى، أصبحت كل الأدلة مقبولة في الإثبات وأنها جميعاً نفس القوة. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: حجية الإثبات بالقرائن، وفي المطلب الثاني نتناول فيه حجية الإثبات في جرائم الحدود كالآتي:

المطلب الأول: حجية الإثبات بالقرائن .

حازت القرائن اهتمام الفقهاء في اعتبارها وسيلة إثبات في المسائل الجنائية تعين القاضي على الحكم بما لها من إمكانية في المساهمة في خلق حالة اليقين لديه، ومن هنا سوف نتناول حجية الإثبات بالقرائن في التشريع، والقضاء، وفي الفقة الإسلامي على النحو التالي:

الفرع الأول: حجية الإثبات بالقرائن في التشريع:

تعتبر القرائن دليلاً من أدلة الإثبات الأصيلة في المسائل الجنائية، وعلى قدم المساواة مع أدلة الإثبات الأخرى، فللقاضي الجنائي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها مادام سائغاً ومقبولاً"[13]. فالمشرع الليبي ينص على ذلك بوضوح في المادة (264 ق.أ.ج.ل)، ويقابلها بالتطابق نص المادة(291) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قولهما " للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة "، وكذلك المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية على

أنه" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت بكامل حرية، شريطة أن يبني حكمه على أي دليل طرح أمامه في الجلسة في ملف الدعوى، وقد سار المشرع السوري على نفس النهج فنص في المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه" تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية "وهذا الاتجاه ينكر على القانون الجنائي عزلته وميله الشديد؛ لأنه لا يرى في الجريمة سوى واقعة قانونية، ولذا يجب في دراسة هذه الواقعة تطبيق كل المصادر المنطقية التي تعتبر القرائن في مقدمتها. فقد وجدت القرائن طريقها إلى القانون الجنائي وتغلغلت في مواده، ليس فقط باعتبارها وسيلة تسهل وظيفة قواعد الإثبات، بل أيضاوسيلة لإعداد قواعد موضوعية[14].وذهب البعض بأنه يجوز أن يكون عماد القضاء في الأحكام الجنائية مجرد قرائن مجتمعة، وترتقي هذه القرائن في نظر القاضي إلى دليل يقنعه بصحة حدوث الواقعة من عدمه[15]. ويرى البعض الآخر بأنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على قرينة واحدة، ولكن يجوز ذلك إذا كانت هناك عدة قرائن مجتمعة ومتعددة في الدعوى؛ لأن القرينة الواحدة لا ترقى إلى مرتبة الدليل التام، وبعكس القرائن القاطعة فإنها تكفي وحدها للإدانة، ولو لم يوجد دليل آخر في الدعوى، وقد عبرت المحكمة العليا الليبية عن ذلك بقولها: "إن العلم والخبر قرينة دالة على الملكية (المادة 18 من قانون التسجيل العقاري الجديد) عند عدم وجود حجج ووثائق يجوز القيام بتحقيق الملكية على أساس تقديم علم وخبر موقع عليه من شيخ وإمام القبيلة أو مختار المحلة الكائن بها العقار، ومؤدى ذلك أن القانون يعتبره قرينة ملكية تصلح وسيلة من وسائل تحقيقها وإن كانت لا تكفي بذاتها دليلاً عليها" [16].

الفرع الثاني: حجية الإثبات بالقرائن في القضاء.

استقر القضاء في ليبيا على إعطاء القرائن حجية في الإثبات وأجاز الاستناد إليها وحدها، ويتمتع القاضي الجنائي بحرية واسعة في تقدير قيمة القرائن القضائية التي يستخلصها بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة عليه، ومنها يستنتج الواقعة المراد إثباتها من وقائع أخرى أو ظروف مادية ثابتة الحصول من أوراق الدعوى، وللقاضي سلطة واسعة في الأخذ بالقرائن، فكل ما يقتنع به وتطمئن إليه نفسه يحكم به، وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق والشريعة وقواعدها العامة. وعلى هذا قضت المحكمة العليا الليبية بأنه: " إن الاشتراك وإن كان يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال ملموسة يمكن الاستدلال بها عليه، إلا أنه لما كان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من وقائع الدعوى فإنه إذا لم يقم عليه دليل مباشر فله أن يستدل عليه بطرق الاستنتاج، ومن القرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يؤيده "[17]. وهذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ليست في مجال القرائن فحسب وإنما في جميع الأدلة الجنائية، دون تفرقة بين دليل مباشر، وغير مباشر، فهي على قدم المساواة وذلك دون رقابة عليه من محكمة النقض، وطالما كان استخلاصه سائغاً عقلاً ومستمداً من وقائع ثابتة اطمأن إليها وجدانه ومستمدة من وقائع لها أصل في

الأوراق مما يكون معه تشكيك الطاعن في صحتها كلها أو صحة إحداها لا يعدوأن يكون منه مجادلة لحق المحكمة في تقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله[18]. وكذلك ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية على جواز الاعتماد والتعويل على القرينة الواحدة في بناء الأحكام الجنائية، باعتبار أنّ أدلة الإثبات على قدم المساواة، ولم تعد هناك تفرقة بين الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة، طبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، وهذا ما ذهبت إليه في الطعن الجنائي رقم (22/35 ق) حيث قالت: "إن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي، فله أن يأخذمن الأدلة والقرائن ما يطمئن إليه وجدانه، ويطرح ما عداه، وقد أمده القانون بسلطة واسعة، وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم، أو عدم ثبوتها، فهو غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن، أوأدلة بعينها، فله أن يأخذ باعتراف متهم على آخر، أو بأقوال شاهد دون الآخر، كما له تجزئة أقوال الشاهد الواحد فيأخذ منها ما يطمئن إليه ضميره، ويطرح ما عداه وهو غير ملزم بأن يرد في حكمه على كل جزئية من جزئيات الدفاع.... وجب على القاضي أن يبين في حكمه الأدلة السائغة المقبولة التي أقام عليها قضاءه ولا يلزم أن يكون الدليل مباشراً وإنما يكفي أن يؤسس قضاءه على قرينة من القرائن، مادام هذا الاستنباط سائغاً ومقبولا ويؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها في قضائه "[19]. وما تبنته محكمتا النقض المصرية والليبية في استنادها إلى القرينة الواحدة محل نظر ولا يمكن التسليم به، على اعتبار أن الوقائع التي تستخلص منها القرائن قد تكون مضللة في بعض الأحيان، وحيث إن القرائن تقوم أساساً على المنطق الذي لا يخلو تماماً من عنصر المخاطرة، واحتمال الوقوع في الخطأ؛ لذا ينبغي أن تتضافر عدة قرائن دون الاكتفاء بواحدة، على اعتبار أن القرائن الصادقة إذا ما ساندت بعضها البعض تكون أكثر تأثيراً في وجدان القاضي الذي يجب من خلاله أن تؤسس الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين. وحيث إن القدرة البشرية مازالت تعجز عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعه مجهولة من أخرى معلومة؛ إذ إن افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة تكاد لا تذكر، ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم. و من خلال العرض السابق يتبين لنا أن معظم الشرائع الحديثة أخذت بالقضاء بالقرائن في الأحكام الجنائية، ولو لم توجد أدلة أخرى قائمة في الدعوى، باعتبار أن القرائن من أدلة الإثبات الأصلية في المسائل الجنائية. وفي أحكام أخرى للمحكمة العليا قضت بأن:" قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للمحكمة أن تأخذ بالقرائن وتستخلصها من الوقائع المطروحة عليها بغير رقابة عليها من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغاً عقلاً ومستمداً من وقائع ثابتة اطمأن لها وجدانها وكان الحكم المطعون فيه قد استند في تقوية الاتهام ضد الطاعن الأول إلى القرائن التي أوردها وفصلها والتي لها معين ثابت في تحقيقات النيابة، ومن ثم فلا جناح إن أخذ بها مجتمعة باستخلاص سائغ ومستمد من وقائع لها أصل في الأوراق مما يكون معه تشكيك

الطعن في صحتها كلها أو صحة إحداها لا يعدو أن يكون منه مجادلة لحق المحكمة في تقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محلّه[20].

الفرع الثالث: حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي.

وهو ما ذهب إليه رأي فقهاء المالكية وابن تيمية وابن القيم ومن معهم في جواز القضاء بالقرائن والاعتماد عليها في الإثبات والأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي:

القرآن الكريم: في سورة يوسف عليه السلام: (وَجَاؤُواْ أَبَاهُمْ عِشَاء يَبْكُونَ (16) قَالُواْ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (17)وجاءوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) [21].

فقد دلت هذه الآيات على أن يعقوب والد يوسف– عليهما السلام – لم يقتنع بدعوى إخوته افتراس الذئب له، وذلك لوجود عدة قرائن تدل على كذب هذه الدعوى، وهي لو كانت دعواهم صحيحة لكان قميص يوسف قد تمزق من أكل الذئب له، ولكنه لم يتمزق فكانت دعواهم باطلة، وإنما الذي حدث منهم فعلاً أنهم أرادوا أن يبرئوا أنفسهم أمام أبيهم مما فعلوه بيوسفَ عليه السلامَ من إلقائه في الجب؛ فقد دلت هذه القرائن على كذب إخوة يوسف في ادعائهم، وقد أشار كثير من العلماء إلى أن هذه الآية يؤخذ منها الحكم بالقرائن والأمارات.

أما في السنة النبوية: استدلوا بعدة أحاديث تدل دلالة قاطعة على جواز القضاء بالقرائن والتعويل عليها في بناء الأحكام الجنائية منها: حيث روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: "الأيِّم أحق بنفسها من وليها و البكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها "(22).ووجه الدلالة من هذا الحديث أن السكوت علامة الرضا، والسكوت يعتبر قرينة على الرضا بالزواج و يدل هذا الحديث في مجمله على جواز القضاء بالقرائن ، والاعتماد عليها في بناء الأحكام القضائية .

المطلب الثاني: حجية الإثبات بالقرائن في جرائم الحدود في التشريع الليبي

تمهيد وتقسيم:

تعتبر القرائن من طرق الإثبات الأصيلة في المواد الجنائية عامة ولجرائم الحدود خاصة، وأن المشرع الليبي حين اتخذ القرآن الكريم شريعة للمجتمع، وأن أحكامة في الجرائم التي حرمها الله سبحانهُ وتعالىَ يجب أن تكون متطابقة بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وقد وردت الحدود في الفقه الإسلامي على سبيل الحصر، وهي : حد الزنى، وحد شرب الخمر، وحد السرقة، وحد القذف، وحد قطع الطريق و نظراً لأهمية هذا الموضوعسوف نقسم

هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول: التعريفبالجريمة والحد: لغةواصطلاحاً، وفي الفرع الثاني: حجية الإثبات بالقرائن في جرائم الحدود وموقف القانون الليبي.

الفرع الأول: تعريف الجريمة والحد لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً.

مفهوم الجريمة من المفاهيم التي يتفق عليها علماء اللغة والفقه في تعريف موحد جامع لها؛ لأن تعريف الجريمة أمر نسبي يختلف من زمان ومكان وثقافة إلى ثقافة أخرى.

أ: تعريف الجريمة في اللغة: مأخوذ من جرم بمعنى كسب وقطع يقال: جرم جرما أي أذنب واكتسب الإثم والجرم والجريمة: الذنب، والجريمة في اللغة لها معنيان أولهما: الكسب. أجرم فلان أي اكتسبالإثم، كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب، والجريمة تعني الجناية والذنب (23).

ب: تعريف الجريمة اصطلاحا: تحوم حول الجريمة أفكار ومفاهيم متعددة ومتباينة، لعل من أبرزها المفهوم القانوني، والاجتماعي، والأخلاقي، والطبيعي، و كذلك تعريف الجريمة الديني وهي " فعل ما نهى اللهُ تعالىَ عنه بحدِ أو تعزيرِ، وعصيان أمر الله به " وهذا التعريف عام يشمل الجريمة المعاقب عليها دنيوياً من قبل الحاكم الشرعي، وكذلك العقوبة الإلهية في يوم القيامة، ولكن ما إن ينطق المرء بكلمة جريمة حتى ينصرف الذهن إلى المفهوم القانوني الجنائي بأن الجريمة هي" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية حرة يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازيا" (24).

ثانياً: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.

أ_ تعريف الحد في اللغة: " الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وألا يتعدى أحدهما على الآخر... والحد الدفع والمنع، وحد الرجل عن الأمر يجبره حداً منعه وحبسه... ومن المجاز الحداد السجان لأنه يمنع من الخروج... (25).

ب_ أما عن تعريف الحد اصطلاحاً هو العقوبة المقدرة شرعاً في معصية للمنع من الوقوع في مثلها، وجبت حقاً لله تعالى(26)،فلا يجوز تعديها. والعقوبات التي اعتبرت حدود هي حدالزنا ، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة والحرابة، ويضيف إليها البعض الردة والبغي، ولكن سوف نتناول الحدود الأربعة الأولى في المطلب الثاني:

الفرع الثاني: حجية الإثبات بالقرائن في جرائم الحدود في التشريع الليبي

لقد اتخذ المشرع الليبي مبدأ القرآن الكريم شريعة المجتمع، وأن تكون أحكامه سواء المنصوص عليه صراحة أو المسكوت عنها متفقه مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وخاصة فيما يتعلق بإثبات الجرائم (الزنا،

القذف، شرب الخمر، السرقة والحرابة) والمعاقب عليها حداً، وعليه سنتناول في هذا الفرع: موقف التشريع الليبي من القضاء بالقرائن في هذه الجرائم وفق القانون الصادر من مجلس قيادة الثورة عام 1970م، ومن القانون الصادر من المؤتمر الوطني العام سنة 2016م، وأحكام المحكمة العليا الليبية، وعليه سوف نقسم هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: حجية الإثبات بالقرائن في حدّ الزنى:

1: في النصوص القانونية:

بمراجعة القانون رقم (70) لسنة 1973م[27]. بشأن إقامة حدّ الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي، وعلى بعض التعديلات في نصوصه في القانون رقم (22) الصادر في 3/1/لسنة2016م[28]. نزولاً على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء: حيث نصت (المادةالأولى) بأن:" الزنا أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة، أو شبهتها ".

وتطبق على اللواط كافة أحكام الزنا الواردة في هذا القانون ".

ونصت (المادة الثانية) من القانون رقم 22 لسنة2016م على عقوبة حدّ الزنى وشروطها على ما يلي:

1: يحد الزاني بالحدّ مائة جلدة إن كان غير محصن، ويجوز تعزيره بالحبس مع الجلد، أما إذا كان محصناً فيعاقب بالرجم حتى الموت.

2: ويشترط أن يكون الفاعل عاقلاً، بالغاً، من غير شبهة ولا إكراه.

ومن خلال اطلاعنا على المادة الثانية سالفة الذكر، نجد أن العقوبات التي تطبق في جريمة الزنا تختلف تبعاً لما إذا كان الجاني محصناً أو غير محصن على النحو التالي:

أ:الزاني غير المحصن: وهو الشخص الذي لم يطأ زوجته بنكاح فقد نص المشرع الليبي بأن يجلد مائة جلدة، ويجوز تعزيره بالحبس مع الجلد، شريطة أن يكون الفاعل عاقلا بالغا، من غير شبهه ولا إكراه.

ب:أما الزاني المحصن: وهو الذي أصاب زوجته بعقد نكاح: فعقوبته هي عند جمهور الفقهاء، الرجم، وأَجمعوا في عدم جواز الجلد مع الرجم، أما بعض الفقهاء مثل الحسن البصري، وإسحاق وداود قالوا بجلد مائة سوط ثم رجمه[29].

ويلاحظ أن المشرع الليبي قد أخذ برأي جمهور الفقهاء في عقوبة حدّ الزنا، ومع هذا كله وضع عدة شروط يجب توافرها لتطبيق حدّ الزنا وهو ما نصت عليه نص المادة (2) من القانون رقم 22 لسنة 2016 .

2: **أما فيما يخص إثبات جريمة الزنا:**" تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود. ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب (م6/ مكررمن القانون رقم 22 لسنة 2016.والمعدل بعض بأحكام القانونرقم 70لسنة1973الخاص بحدّ الزنى) " .

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لهذا القانون تبينَ لنا إنه قد أخذ برأي جمهور الفقهاء، القائل بحصر أدلة الإثبات في جرائم الحدود في اعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود فقط وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَة[30].وعليه حذفت كلمة " أو بأية وسيلة إثبات علمية أخرى التي كانت موجودة في (المادة 2/6) من القانون رقم70لسنة1973" ولو كان هذا الإثبات التحليل المعملي للبصمة الوراثية (D.N.A)، لا يجوز القضاء بهذه القرينة في جرائم الحدود ويعتبر هذا قيد على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، وعليه نهيب من المشرع الليبي إعادة هذه الفقر المحذوفة وخاصة مع التطور العلمي الحديث.

3: ونصت المادة العاشرة من هذا القانون في فقرتها الأولى بأنه يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بالنسبة لجريمة الزنا المعاقب عليها حدّا. فإذا لم يوجد نص في المشهور طبقت أحكام قانون العقوبات، ومثال ذلك قرينة الاستفزاز في قتل الزوج لزوجته وشريكها حال مفاجأته لها وهي متلبسة بالزنا (م 375) من قانون العقوبات الليبي، وتعتبر هذه القرينة القانونية القاطعة لها حجية مطلقة في الإثبات الجنائي.

2: أحكام المحكمة العليا فيما يتعلق بإثبات حدّ الزنا:

ذهبت المحكمة العليا في أحكامها فيما يتعلق بإثبات جريمة الزنى المعاقب عليها حدّا، بأن أدلة الإثبات في هذا الحدّ تنحصر في الإقرار، والشهادة وشروطهما واتباع المشهور من أيسر المذاهب، طبقاً لرأي جمهور الفقهاء، وقد قضت المحكمة العليا أن شهادة الشهود ليست هي السبيل الوحيد للإثبات في المواد الجنائية بل قد تكفي القرائن لتكوين عقيدة المحكمة في قضائها[31]. وأن القرائن القضائية هي نوع من أنواع القرائن الشرعية القابلة لإثبات العكس إذا عارضها دليل أقوى منها ومثال ذلك: " أن الحمل يعتبر قرينة على الزنا، بالنسبة للمرأة التي لا زوج لها ولم تدع الإكراه، وأما إذا ادّعت الإكراه وثبت ذلك بقرينة من القرائن فلا يطبق حد الزنا بقرينة الحمل"[32]. وبالرجوع للقانون الليبي رقم (70– لسنة1973) في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، بأنه قد صدر نزولاً على أحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في ديباجته، التي لم يختلف فقهاء المسلمين على تفسيرها، ومن ثم فإن إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها بالجلد حداً يكون بإحدى وسيلتين (اعتراف الجاني) وإن

اختلفوا في عدد مَرّاته، أو (شهادة أربعة شهود عدول) أنهم شاهدوا فعل الوقائع، والقول باستلزام الدليل الشرعي بشأن إثبات الزنا المعاقب عليها بالجلد حداً يجد سنده فيما نصت عليه المادة العاشرة من قانون إقامة حد الزنا السالف الذكر في فقرتها الأولى من أنه يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون بالنسبة إلى جريمة الزنا المعاقب عليها حدا على أنه يلزم للأخذ باعتراف المتهم في جريمة الزنا – بفرض صحته ودلالته القطعية على ارتكاب هذه الجريمة – أن يتكرر الاعتراف أربع مرات أمام القاضي الذي له ولاية الحكم، فإذا كان الاعتراف المشار إليه في الحكم وفي محضر الجلسة لم يتكرر وفق ما سلف بيانه فإنه لا يصلحَ والحالة هذهِ أن يكون دليلاً يقضي بموجبه بعقوبة الجلد حدّا[33]. ومع أن المشرع لم يرسم شكلاً معيناً ولا صيغة خاصة للاعتراف بجريمة الزنا بل يتحقق ذلك بأي لفظ يفيد صراحة ارتكاب هذه الجريمة، كما يتحقق الاعتراف بإعادة الإقرار أربع مرات أمام القاضي الذي له ولاية الحكم بارتكاب الجريمة بأي لفظ سواء كان بنفس العبارة الأولى أو بعبارات أخرى مرادفة أو بأي صيغة يستفاد منها وقوع ذلك، ولا يشترط في إقرار المتهم أن يكون مفصلاً بل يكفي إيراد ما يقطع بارتكاب أو عدم ارتكاب الفعل ولو بكلمة واحدة[34].

ثانيا: حجية الإثبات بالقرائن في حد القذف.

1: في النصوص القانونية.

القذف كماعرفته المادة الأولى منقانون العقوبات الليبي رقم 52 لسنة 1974هو: " الرمي بالزنا أو نفي النسب بأية وسيلة كانت وفي حضور المقذوف أو غيبته وفي علانيته أو بدونها". واشترط المشرع في المقذوف أن يكون مسلماً عاقلاً ذا عفه ظاهرة عما رمي به (المادة 2) من نفس القانون. ونصت (المادة 3) من نفس القانون يشترط في القاذف أن يكون وقت ارتكاب الجريمة عاقلاً بالغاً مختاراً قاصداً القذف عالماً بمدلول ما قذف به. وإذا كان القاذف أتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالجلد حدّاً ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة كل من تثبت عليه ارتكاب جريمة حدّ القذف(المادة 4) من القانون السالف الذكر. ونصت (المادة 9) بأنه لا تقام الدعوى في جريمة القذف إلا بناء على شكوى المقذوف أو ورثته أو من ينوب عنه خلال ثلاثة أشهر من العلم بها وبمرتكبها.

كما نصت (المادة5) على ما يلي: "مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة تثبت جريمة القذف بإقرار القاذف ولو مرة واحدة أمام السلطة، أو بشهادة رجلين ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطها اتباع المشهور من أيسر المذاهب؛ ولذلك فإن هذه المادة لم تنص على القرائن لإثبات جريمة القذف، وإنما نصت على الإقرار والشهادة فقط، ونصت المادة الثامنة في الفقرة الرابعة على ما يلي: " فإذا امتنع الزوج عن اللعان يجب حدَ القذف" وهذه الفقرة تتضمن ما يلي:

1: أن القانون رقم 52 لسنة 1974م، قد أخذ برأي جمهور الفقهاء القائل بوجوب حدَ القذف على الزوج إذا امتنع عن اللعان.

2: ويعتبر هذا القانون هو القانون الوحيد الذي نص على جواز الاعتماد على القرائن لإثبات حدَ القذف، وذلك بنكول الزوج عن اللعان، وإن كان لم ينص على القرائن عندما نص على وسائل الإثبات التي تثبت بها جريمة حدَ القذف في المادة الخامسة سالفة الذكر. ونصت الفقرة الخامسة من هذه المادة سالفة الذكر على ما يلي: "وإذا امتنعت الزوجة عن اللعان حكمت المحكمة بحبس الزوجة حتى تلاعن، أو تصدق الزوج فيما رماها به فإذا صدقته تحد حدَ الزنى؛ ويمكن أن نستخلص من هذا النص:

أ: أنه قد أخذ برأي فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء الحنابلة ومن معهم القائل بأن نكول المرأة عن اللعان لا يعتبر قرينة على الزنى ومن ثم لا يقام الحدَ بنكولها عن اللعان.

ب: جعل هذا القانون عقوبة المرأة إذا نكلت عن اللعان الحبس بدلاً من إقامة حدَ الزنى على قرينة النكول.

ثالثاً: حجية الإثبات بالقرائن في حدَ شرب الخمر:

1: في النصوص القانونية.

عرّفت المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 1423[35]؛ في شأن تحريم الخمر من قانون العقوبات الليبي: " يعتبر فعلاً محرماً شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها وإحرازها وصنعها والتعامل فيها وتقديمها وإهداؤها ويعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة بهذا القانون". ويعتبر خمراً كل مسكر سواء قليله أو كثيره(المادة 2) من هذا القانون.

كما نصت (المادة7) من القانون رقم 21 لسنة 2016، والمعدلة من القانون رقم (4) لسنة 1423م في شأن تحريم الخمر على أن جريمة شرب الخمر المعاقب عليها حدَاً تثبت بالإقرار أمام السلطة القضائية ولو لمرة واحدة، أو بشهادة رجلين، أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب"[36]. و من خلال هذا النص تبين أن المشرع الليبي قد عدد وسائل الإثبات التي تثبت بها جريمة شرب الخمر والتي تتمثل في الإقرار والشهادة، أو أي دليل من أدلة الإثبات الأخرى بما فيها القرائن والنص في ظاهره يشير إلى الآتي، ونصت الفقرة الثانية من (المادة 7) سالفة الذكر على اتباع أيسر المذاهب، ومعنى ذلك أن تراعى مصلحة المتهم، و مصلحته تكمن في الأخذ برأي جمهور الفقهاء، الذي يعول على أدلة الإثبات المتفق عليها بين الفقهاء (الشهادة والإقرار)، أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى مثل القرائن ومنها ووجوب الحد برائحة الخمر ، والسكر، والقي.

2: أحكام المحكمة العليا من القضاء بالقرائن فيإثبات حدّ الشرب:

ذهبت المحكمة العليا الليبية في أحكامها فيما يتعلق بإثبات حدّ شرب الخمر بأن اعتراف المتهم يعتبر دليلاً يمكن الاستناد إليه في المواد الجنائية ويخضع في تقدير قيمته لمطلق سلطة المحكمة عملاً بالمادة (244) من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز للمحكمة الحكم في الدعوى عند اعتراف المتهم دون سماع الشهود أو تحقيق الدعوى[37]. ومتى كان الثابت أن الطاعن رجع عن إقراره بشرب الخمر أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وقضت ببراءته استناد إلى ذلك فإنها تكون قد التزمت التطبيق الصحيح للقانون[38].

ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن جرائم الحدود لا تثبت إلا بوسائل معينة هي الإقرار أو البينة متى جاءت بالكيفية التي أوضحها فقهاء الشريعة، ويشترط في الإقرار الموجب للحدّ وفقاً للمشهور في أيسر المذاهب الأربعة وجوب ثبات المقر عليه وأنه يقبل الرجوع عنه ولو لغير شبهة ولا يقام عليه الحدّ في هذه الحالة سواء وقع الرجوع قبل صدور حكم القضاء أو بعده، وكانت (المادة 12/ 2) من القانون رقم 89 لسنة1974م والمعدلة بالمادة(7) من القانون رقم /12لسنة2016م في شأن إقامة حدّ شرب الخمر تقضي – بأن يراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب – وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى في تفسيره للمقصود من المذهب الأيسر بأنه المذهب الذي فيه مصلحة المتهم ومصلحة المتهم تتحقق بالرأي الذي يحد من وسائل الإثبات المقررة شرعاً باستلزام شروط معينة لتوفرها ومن ثم فإنه يتعين الأخذ بالرأي الذي يشترط لثبوت جريمة شرب الخمر بالإقرار ثبات المقر على إقراره بحيث إذا عدل عنه قبل صيرورة الحكم نهائياً امتنع توقيع الحدّ عليه وهذا الرأي مشهور في المذاهب الأربعة، وليس فيما نصت عليه (المادة 12) المعدلة (بالمادة 7) سالفة الذكر بشأن تحريم الخمر وإقامة حدّ الشرب من أن جريمة شرب الخمر تثبت بالإقرار ولو لمرة واحدة أمام السلطة القضائية ما يحول دون اعتبار العدول مانعاً من إقامة الحدّ لأن مراد الشارع من ذلك هو عدم لزوم تكرار الإقرار لثبوت الجريمة لأن بعض المذاهب الإسلامية تشترط ذلك والمشرع أخذ برأي المذاهب التي لا تشترطه أي التكرار، أما فيما يتعلق بأثر العدول عن الإقرار فلم يتناوله المشرع بنص خاص وترك أمره للقاعدة المقررة في المادة سالفة الذكر التي توجب اتباع أيسر المذاهب في هذا الشأن[39]. وهي متروكة في تقديرها لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته.

رابعاً: حجية الإثبات بالقرائن في حدَي السرقة والحرابة:

1: في النصوص القانونية.

السرقة في اللغة: مأخوذة من الاسترق وهو التخفي، ومنه قولهم استرق فلان السمع أي استمع لما يقال بحيث لا يراه المتكلمون، ويشترط في السارق أن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يكون المسروق مالاً متقوماً، وأن يبلغ نصاب القطع وأن يكون محرزاً؛ أما الحرابة هم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بالسلاح أو عصا أو حجر في

صحراء، أو بنيان فيغتصبونهم مالاً محترما مجاهرة(40). والسؤال الذي يطرح في هذا المقام: هل يجوز للقاضي الجنائي أن يحكم بالقطع أو بتطبيق حدّي السرقة والحرابة بمقتضى القرائن باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات؟ بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1996 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، وبالتحديد على نص المادة رقم (1) من الشروط الواجب توافرها في السرقة المعاقب عليها حدا، أن يكون الجاني عاقلاً أتم الثامنة عشرة سنة ميلادية مختاراً غير مضطر، وأن المال المسروق مملوكاً للغير، وأن تبلغ قيمته نصاباً، وأن يؤخذ المال خفية بنية تملكه، وجاءت المادة (3) من نفس القانون في الحالات التي لا يقام فيها حد السرقة ولا يطبق فيها قانون العقوبات:

* إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين أو بين المحارم.

* إذا كان الجاني دائناً لمالك المال المسروق، وكان المالك مماطلاً أو جاحداً، وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب في اعتقاده. وبالنظر إلى هذه الفقرة نرى أن القانون يشجع استيفاء الحق بالذات والقوة، وهذا مخالف لمبدأ الشرعية الجنائية. وبالنظر إلى نص المادة(8) في إثبات جريمتي السرقة والحرابة: " تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو بالشهادة، أو بأية وسيلة إثبات علمية. هذا وقد جاء في المادة (14) لا تسقط عقوبات وجرائم الحدود المنصوص عليهما في هذا القانون بمضي المدة. و جاء في المادة (15) لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيفها ولا العفو عنها. وبعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1369وفاة الرسول محمدﷺ، وعلى بعض تعديلاته في بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2016م في شأن إقامة حدّي السرقة والحرابة، وبالتحديد على نص المادة رقم (9) الخاصة بالإثبات في القانون تبين لنا بجلاء ما يلي:

1: أن هذا القانون أو نص هذه المادة لم تنص على القرائن باعتبارها دليلاً منأدلة الإثبات، وإنما نصت على الإقرار والشهادة فقط .

2: نص هذا القانون على اتباع أيسر المذاهب في إثبات حدَي السرقة والحرابة فقط في صحة الإقرار و شروطه و الشهادة، بمعنى يؤخذ بالرأي الذي يكون في مصلحة المتهم، و من ثم يستبعد الرأي القائل بجواز الاعتماد على القرائن في إثبات حدَي السرقة والحرابة.

3: في حالة عدم ثبوت حدَي السرقة والحرابة بالإقرار، أو الشهادة، أو عدل المتهم عن إقراره يحكم قاضي الموضوع بالعقوبات التعزيرية طبقاً لقانون العقوبات رقم(13) لسنة1425م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، وفي ولا يتقيد بأدلة الإثبات التي نص عليها المشرع في هذاالقانون، وإنما يجوز له الاعتماد والتعويل

على أي دليل، أو قرينة، ومنثم يجوز له القضاء بالقرائن في هذه الحالة طبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته المنصوص عليها في (المادة 275) من قانون الإجراءات الليبي.

وتنص المادة (التاسعة) من هذا القانون رقم (12)لسنة2016 على ما يلي:

1: "تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذاالقانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو بشهادة رجلين، ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا في الحرابة إذا كان شاهداً لغيره "؛ ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب، ويعتبر الشاهد عدلاً إذا كان ممن يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر؛ وأضاف المشرع(المادة 20 مكرر):" يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بالنسبة لجريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداّ، فإذا لم يوجد نص في المشهور طبقت أحكام قانون العقوبات". وفي هذه الحالة يكون القاضي الجنائي غير مقيد بدليل معين، فله حرية اختيار الدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، سواء كان من الأدلة المباشرة، أو غير المباشرة "القرائن".

2: ويجوز للجاني العدول عن إقراره إلى ما قبل صيرورة الحكم النهائي، وفي هذه الحالة يسقط الحدَ، وفي هذا قضت المحكمة العليا بأنه: لما كان المحكوم عليه قد عدل أمام هذه المحكمة عن اعترافاته السابقة المتضمنة قيامه بالسرقة ودفع بأنها كانت تحت تأثير الضرب من قبل رجال الشرطة وهذا العدول منه، من شأنه أن يسقط الحدّ المترتب عليه إذا لم يكُن في الدعوى دليل سواه لأن القانون لم يحدد صيغة معينة للعدول، وهو يتحقق كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بكل ما يفيد نفي فعل السرقة عمن نسب إليه سواء كان بإنكار قيامه بها، أو بإنكار صدور الاعتراف المنسوب إليه أو بادعاء صدوره منه من غير إرادة حرة وكان المتهم قد أنكر أمام هذه المحكمة حصول فعل السرقة وعلل اعترافاته السابقة بما سلف ذكره ولا يوجد في الدعوى دليل شرعي آخر تتوفر بهشروط إقامة حدّ السرقة ومن ثم يتوجب القضاء بسقوط عقوبة الحدّ المقضي بها عليه[41].

3: وتطبق العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا لم يكتمل الدليل الشرعي المنصوص عليه في هذه المادة، أو عدل الجاني عن إقراره، وذلك متى اقتنع القاضي بثبوت الجريمة بأي دليل أو قرينة أخرى"[42].

2: أحكام المحكمة العلياامن القضاء بالقرائن في شأن إقامة حدَي السرقة والحرابة:

لقد استقر قضاء المحكمة العليا في ليبيا على أن القاضي الجنائي في جرائم الحدود قيد بأدلة إثبات معينة، ولا يجوز له الحكم بغير هذه الأدلة التي حددّها القانون وهي الشهادة، والإقرار، ومن ثم لا يجوز للقاضي الجنائي أن يحكم بمقتضى القرائن؛ لأن القانون يمنعه من ذلك وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في الطعن رقم430/38ق ، حيث قالت " إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل

المقدم إليها، فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة في غير جرائم الحدود أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه بشرط أن يكون مطروحاً بالجلسة، وهذا ما قررته المادة(275) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح في الجلسة"[43]. ولذلك فإن أدلة الإثبات التي نص عليها قانون حدّي السرقة والحرابة تنحصر في الإقرار والشهادة فقط، ولا يعتد بالقرائن، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في المبدأ السالف الذكر الذي ذهب إلى أن أدلة الإثبات المعول عليها هي الأدلة المباشرة فقط.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، لماذا لم يتم تطبيق حدّي السرقة والحرابة، على الرغم من مضي فترة طويلة على صدور هذا القانون، ولو في قضية واحدة؟للإجابة على هذا السؤال نقول إن هناك عدة أسباب جعلت هذا القانون عبارة عن حبر على ورق، ولم يكتب له النجاح وهي:

1: أن أحد الأسباب التي منعت من تطبيق قانون حدّي السرقة والحرابة هو أن القانون عندما نص على طرق الإثبات حصرها في الإقرار والشهادة فقط، ولم ينص على القرائن باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات كما هو الشأن في القواعد العامة في الإثبات الجنائي طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية، الذي ترك للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في اختيار الدليل الذي يطمئن إليه ليحكم بمقتضاه في بناء الأحكام الجنائية، ولذلك فإن القانون أخذ برأي جمهور الفقهاء، ولم يأخذ برأي ابن القيم ومن معه القائل بجواز القضاء بالقرائن في جرائم الحدود.

2: اشترط القانون أن يستمر المتهم على اعترافه في جميع مراحل التحقيق، وأمام المحكمة، فمثلاً لو اعترف في محضر جمع الاستدلالات، ومحضر تحقيق النيابة العامة، وأمام غرفة الاتهام، وأنكر أمام محكمة الجنايات وعدل عن اعترافه، ففي هذه الحالة لا يقام عليه الحد، ويعاقب تعزيراً طبقاً لقانون العقوبات. وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية في إحدى أحكامها " أن المحكمة تأخذ بالعدول مطلقاً – سواء كان إنكاراً للواقعة من أصلها أو إنكاراً للاعتراف أو تكذيباً له أو كان قائماً على شبهه أو غير شبهه أو بينة – لاتفاق هذا النظر مع نص(المادة 148) لسنة 1972م بشأن حدّي السرقة والحرابة؛ لأن الإنكار بكل مظاهر هو تكذيب أو نفي وهي أساس العدول"(44).

3: اشترط القانون في المادة السادسة عشرة عرض القضية المحكوم فيها بالحدّ على المحكمة العليا،" استثناء من القواعد والإجراءات المقررة للطعن بالنقض في الأحكام النهائية إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الحدّ في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون وجب عرض القضية على المحكمة العليا بكافة أوراقها في مدى أربعين يوماً من تاريخ الحكم لتتولى الفصل في الموضوع باعتبارها محكمة موضوع وليس محكمة قانون فقط كما هو الشأن في بقية القضايا المعروضة عليها لأول مرة، بمعنى أن المحكمة تكون

مختصة بموضوع الدعوى والفصل فيها، بينما اختصاص المحكمة العليا في سائر القضايا الجنائية الأخرى هو أن تكون محكمة قانون تراقب التطبيق الصحيح للقانون إلا في حالة الطعن بالنقض مرة أخرى بعد النقض في المرة الأولى وإعادتها لهيئة أخرى للحكم، فإذا أخطأت الهيئة الثانية في الحكم في موضوع الدعوى، ففي هذه الحالة تتولى المحكمة العليا الفصل في القضية، باعتبارها محكمة موضوع، واختصاص المحكمة العليا من حيث الموضوع في جريمة السرقة والحرابة يؤدي إلى تعطيل الحدّ لأن المتهم المحكوم عليه بالحدّ يعطى فرصة للرجوع عن إقراره وعدم تطبيق الحدّ في جرائم السرقة. وعلى هذا الأساس نهيب من المشرع الليبي إلغاء أو تعديل المادة السادسة عشر من قانون رقم (13) لسنة 1425م في شأن إقامة حدّي السرقة والحرابة لأن هذا الاستثناء يعتبر قيد لسلطة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وباعتبار المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع.

4: نص القانون على اتباع المشهور من أيسر المذاهب وهو الرأي الذي يكون فيه مصلحة المتهم، وكان الأولى أن ينص القانون على اتباع الرأي الراجح الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وخاصة في هذا العصر الذي ازدادت فيه الجرائم وقلّما تتوافر الأدلة المباشرة مثل الشهادة والإقرار، لأن المتهم عندما يرتكب جريمة السرقة يحاول قدر الإمكان أن يقترفها في الخفاء لكي لا يشاهده أحد، وكذلك أيضاً فإنه لا يعترف بهذه الجريمة إذا تم ضبطه والقبض عليه.

ولذلك لم يعد هناك من سبيل في هذا العصر إلا الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام الجنائية. ونهيب بالمشرع أن يتدخل لتعديل نصوص هذا القانون الخاص بحدّي السرقة والحرابة، فيما يتعلق بوسائل الإثبات، وجعل الإثبات حراً أمام القاضي الجنائي يختار الدليل الذي يطمئن إليه ويحكم بمقتضاه لتطبيق الحدّ.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات من خلال هذا البحث تبين لي والله أعلىَ وأعلم النتائج الآتية:

1: تعتبر القرائن دليلاً من أدلة الإثبات غير المباشرة، التي ينشئها القانون، أو يتحتم على القاضي أن يستنتج واقعة مجهولة من واقعة معلومة.

2: قد حظيت بعض طرق الإثبات (الإقرار والشهادة)، بعناية فقهاء القانون والشريعة في أبحاثهم وكتبهم، ولم نجد هذه العناية بالنسبة للقرائن بالرغم من الأهمية البالغة إلى إشارات خفيفة.

3: ومما يضاعف من أهمية القرائن في عصرنا الحالي، أن القوانين الوضعية قد عولت على بعض القرائن التي استحدثتها العلوم العصرية كالبصمات، وتحليل الدم، ومن هنا ثار التساؤل عن موقف الفقه الإسلامي من الأخذ بهذه القرائن المستحدثة.

4: إن اتخاذ المشرع الليبي في نصوص قانون جرائم الحدود على اتباع المشهور من أيسر المذاهب، وكان الأولى أن ينص على اتباع الرأي الراجح الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

5: التأكيد على أهمية القرائن في الإثبات وخاصة بعد تطور العلم وتطور الجريمة والمجرمين وتطورت وسائل ارتكابها.

6: هناك تعطيل في حد من حدود الله كما جاء في المادة (3) من القانون رقم 13 لسنة1996 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

التوصيات:

1: نوصي و نهيب من المشرع الليبي بإعادة النظر في المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 2016، والتي حصرت إثبات جريمة الزنا في اعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود، وإعادة المادة (2/6) من القانون رقم70لسنة1973" والتي تحصر إثبات جريمة الزنا باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات أخرى(كتحليل الدم أو البصمة أو مقارنة الخطوط، والتحليل المعملي للبصمة الوراثية (D.N.A)، ويعتبر هذا قيد على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، وخاصة مع التطور العلمي الحديث.

2: كذلك نوصي بإعادة النظر في المادة(3) من القانون 13 بشأن إقامة حد السرقة لسنة 1425م الحالات لا يقام فيها حد السرقة، ولا يطبق قانون العقوبات، وخاصة السرقة التي تحدث بين الأصول والفروع أو بين الزوج وزوجته، أو الاستيلاء على المال من المدين بالسرقة أو الحيلة وهذا يشجع على استيفاء الحقوق بالقوة.

3: أنني اؤكد على أهمية استمرار وتطوير الإستخدام الأمثل للإثبات بالقرائن العلمية والعملية في البحث والإثبات الجنائي .

المراجع والمصادر:

([1]) أبن منظور. لسان العرب، جـ17، (المؤسسة المصرية للنشر، القاهرة، ب . س)، ص214.215.

([2]) د. محمد ابن عابدين. "المختار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين، "الجزء الرابع"، الطبعة الثانية، (الناشر مصطفى الحلبي، القاهرة، 1966)، ص214 – 215.

([3]) د. محمد احمد ضو الترهونى. حجية القرائن في الإثبات الجنائي "في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء، (منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1986) ، ص95

([4]) د.مصطفى أحمد الزرقاء. المدخل الفقهي العام "الجزء الثاني"، (مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السابعة سوريا، 1963م)، ص914.

([5]) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية (18) .

([6]) أبو عيسى محمد بن سورة. صحيح الترمذي، بشرح أبن العربي المالكي، جـ 6، (المطبعة المصرية للنشر بالأزهر الشريف، القاهرة، 1930) ، ص86.

([7]) د.فاضل زيدان محمد. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 1990م)، ص 187.

([8]) د.فرج إبراهيم العدوى عبده. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة،(إصدرات جامعة القاهرة، 1995)، ص78.

([9]) د. محمد سعيد نمور. أصول الإجراءات الجزائية، (دار الثقافة والنشر، ب . م، 2005)، ص 520 .

([10]) د. هلالي عبداللاه أحمد. النظرية العامة للإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي،" الجزء الثاني"، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والأعلان، القاهرة، 2011)|، ص 1018.

([11]) د. محمود نجيب حسني. قانون الإجراءات الجنائية "وفقاً لأحدث التعديلات والتشريعات"، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والأعلان، القاهرة،2016)، ص 943 .

([12]) طعن جنائي، رقم 109/2، بجلسة 1956/4/11، مجموعة أحكام المحكمة العليا، لسنة ح1/ج ، ص304.

(13)طعن جنائي، رقم 89/13، بجلسة 1967/2/18، مجموعة أحكام المحكمة العليا، لسنة3/4 ، ص19 .

([14])د. هلالي عبداللاه احمد. النظرية العامة للإثبات الجنائي " دراسة مقارنة" المجلد الثاني، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والأعلان، القاهرة، 2011)، ص940.

([15]) د. مأمون محمد سلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، " الجزء الثاني"،(دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والأعلان، القاهرة، 1992)، ص17-18.

([16]) طعن جنائي، رقم157/18، بجلسة 1972/6/20 مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، لسنة9/1،القضاء الجنائي ،ص217.

([17])طعن جنائي، رقم 21/27 ،بجلسة 1983،/2/15 مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، لسنة 20/3، ص238.

([18])طعن جنائي، رقم 216/26، بجلسة 1983/12/1م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، لسنة 21/2، ص126.

([19])طعن جنائي، رقم 22/85، بجلسة 1976/2/12م، العدد الرابع، مجلة المحكمة العليا الليبية، لسنة12،ص197.

([20])طعن جنائي، رقم216/26، بجلسة 1983/12/21، مجموعة أحكام المحكمة العليا، لسنة 12/2، ص126.

([21])القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية رقم (16، 17 ، 18) .

([22])أبو عبد الرحمن النسائي. سنن النسائي، جـ 6، (الناشر مصطفى الحلبي، القاهرة، 1964)،ص69.

([23]) أبو نصر إسماعيل: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به: تامر، وأنسي محمد الشامي، وزكريا جابرأحمد،(دار الحديث، 2009)، ص 155؛ أبو الطاهر محمد يعقوب الشيرازي الفيروز ابادي، القاموس المحيط،(المطبعة المصرية، الطبعة الثالثة، 1352)، ص88 .

([24]) د. عبدالرحمن أبوتوتة. علم الإجرام، (مطبعة الجامعة المفتوحة، طرابلس، سنة 1994)، ص 24.

([25])أبو نصر إسماعيل الجوهري. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المرجع السابق ذكره، ص 165.

([26])د. هلالي عبداللاه أحمد. النظرية العامة للإثبات الجنائي، " المجلد الأول" المرجع السابق ذكره ، ص176 .

([27])الجريدة الرسمية، عددالخامس، رقم 43 لسنة الثالثة،1973.

([28])الجريدة الرسمية عددالرابع، السنة الخامسة،2016/4/24.

([29])ويستدل من قال بالجلد مع الرجم في زنى المحصن بعموم آية الجلد. هلالي عبداللاه، " المجلد الأول"، نفس المرجع السابق ذكره، ص.182

([30])قرآن كريم، سورة النور، الآية رقم(4) .

(39) طعن جنائي، رقم 109/2، بجلسة 1956/4/11، أحكام المحكمة العليا الليبية، لسنة ج1/ج، ص384.

(40) طعن جنائي، رقم 201/32 بجلسة1985/6/21، أحكام المحكمة العليا الليبية، لسنة35/ج، ص420 .

([33])طعن جنائي، رقم 309/21، بجلسة 1975/11/4، أحكام المحكمة العليا الليبية، لسنة 12/3، ص180.

([34])طعن جنائي، رقم 255/22، بجلسة 1976/5/11، أحكام المحكمة العليا الليبية، لسنة 13/1، ص213.

([35])الجريدة الرسمية، عدد 5 لسنة 1423م (هذا التاريخ من ميلاد الرسول محمد عليه السلام والذي بدء العمل به في ليبيا بدلاً من تاريخ ميلاد المسيح عليه السلام) .

([36])مجموعة التشريعات الجنائية، أمانة العدل، جـ 1، قانون العقوبات والقوانين المكملة له، 1978م، ص230.

([37]) طعن جنائي،رقم 322/28 ، بجلسة1982/4/4، مجموعة أحكام المحكمة العليا، لسنة19/2، ص218.

([38])طعن جنائي، رقم194/29، بجلسة1982/12/16، مجموعة أحكام المحكمة العليا، لسنة20/1.2، ص195.

([39])طعن جنائي، رقم467/29، بجلسة1984/3/6، مجموعة أحكام المحكمة العليا، لسنة21/3، ص271.

([40])د. هلالي عبداللاه أحمد. النظرية العامة للإثبات الجنائي، " الجزء الأول"، المرجع السابق ذكره، ص188 . 189.

([41])طعن جنائي، رقم 385/28، بجلسة 1983/12/8، مجموعة أحكام المحكمة العليا، لسنة 20/3، ص 228.

([42])مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، المرجع السابق ذكره، ص204.

([43])طعن جنائي، رقم 430/38، بجلسة 1994/4/13، مجموعة أحكام المحكمة العليا، لسنة غ.م، ص غ.م.

([44])طعن جنائي، رقم30/21، بجلسة 1975/6/25، مجموعة أحكام المحكمة العليا، لسنة 11/2، ص 170.